

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منهج جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة في الصومال

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا

مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأمرُ حَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَرْقِيبًا .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

أما بعد .

فإن من سنة الله تعالى أن يعث لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بين حين وآخر من يجدد لها دينها، كما أخبر بذلك الصادق [المصدوق صلى الله عليه وسلم حيث يقول (إن الله يعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها) .

وتحقيقاً لهذا الوعد فقد توالى المصلحون الداعون إلى دين الله على مرّ العصور سواء كان القائمون بهذه المهمة العظيمة أفراداً [أو جماعات .

وتنف جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة على رأس الجماعات الدعوية التي تعمل على ترشيد الأمة الإسلامية وتصحيح مسيرتها ولا سيما في شرق إفريقيا، علماً بأن الجهود الدعوية لهذه الجماعة قد امتدت إلى جميع القارّات الأخرى خصوصاً [بعد نزوح أعداد كبيرة من الصومالين وهجرتهم إلى الخارج .

□

إنّ جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة - الصومال - هي الإمتداد الطبيعي والوراث الحقيقي للصحة الإسلامية التي ينيف عمرها على نصف قرن من الزمان ، وهي جماعة دعوية قامت من أجل دعوة التوحيد ونشر العقيدة والسنة لاستئناف حياة إسلامية شاملة . وتنتهج هذه الجماعة لتحقيق ذلك المنهج السلفي في العلم والعمل والدعوة إلى الله .

وكما جرت عادة العلماء والجماعات الإسلامية قديما وحديثا في بيان منهجهم لا سيما عند حدوث ما يقتضي ذلك من التباس في المفاهيم أو اختلاط في المناهج ، فقد مرأت اللجنة العلمية للجماعة أن تعيد النظر في منهج الجماعة القديم ، بعد أن ظهرت الحاجة إلى ذلك ، لتفصيل مجمله ، وإيضاح محتصره ، وإضافة بعض المسائل الضرورية التي تدعو إليها ملاسبات وظروف العمل الدعوي في الداخل والخارج .

وقد اعتمدت اللجنة في إعداد هذا المنهج على كتب ومؤلفات علماء أهل السنة والجماعة من المتقدمين والمعاصرين ، وحرصت على أن يكون شاملا لكل ما تمس الحاجة إليه في أبواب العقيدة والعمل ، ومنهج الإستدلال والفهم ، ووسائل الدعوة وسبل التغيير ، وقد جاء ذلك كله في ستة عشر بابا ، على شكل عبارات موجزة وفقرات مركزة ، يرتبط بعضها ببعض في تقديم الصورة الصحيحة الكاملة لكل باب من تلك الأبواب .

وإذ تقدم اللجنة هذا الجهد المتواضع مساهمة منها في تصحيح مسيرة العمل الإسلامي ، فإنها لا تدعي العصمة والكمال ، وتبدي استعدادها لقبول نصائح أهل العلم حتى يكون هذا المنهج تعيرا صادقا عن النهج السلفي في هذا العصر .
ونسأل الله جلّ وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه نافعا للإسلام والمسلمين ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله ربّ العالمين .

□

□ اللجنة العلمية لجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة

8 جمادى الأولى 1431 هـ ، الموافق 2010/4/21

□

□

□

□

□

□

الباب الاول : الغاية والمدف :

إرضاء الله سبحانه وتعالى بفراد العبودية له وتجريد المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ودعوة الأمة إلى إقامة دين الله في الأرض، وتحكيم شرعه .

الباب الثاني : العقيدة والمنهج :

عقيدتنا ومنهجنا عقيدة ومنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة في العلم والعمل والاستدلال .

الباب الثالث : التوحيد :

أ - توحيد الربوبية : ونعتقد اعتقاداً جازماً بأن الله ربّ كل شيء ومليكه، وأنه الخالق وحده المدبر للكون كله، الرانق لجميع خلقه ولا ربّ سواه .

ب - توحيد الأسماء والصفات : ونؤمن بأنه سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال ونعوت الجلال منزّه عن كل نقص وعيب (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) (الشورى، الآية 11) ونؤمن بأسمائه الحسنى وصفاته العليا وثبت له ما وصف به نفسه في كتابه، وما وصف به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل على فهم السلف الصالح . ونؤمن بأنه سبحانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، وهو معهم أينما كانوا يعلمه، ويعلم ما هم عاملون . ونؤمن بأن القرآن كلام الله حقيقة، حروفه ومعانيه، منزل غير مخلوق . وأن الله يراه المؤمنون في الآخرة .

ج - توحيد الألوهية : ونؤمن بألوهية الله تعالى، وأنه هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له وأن كل معبود سواه باطل، وعبادته باطلة . { ذلك بأن الله هو الحق وأما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير } الحج الآية 62 .

ونجتنب جميع أنواع الشرك ونحذر منها، كشرك القبور والطواف حولها، وتقديم الذور إليها والإستغاثة بالأموال، ونحذر كذلك من تحكيم الآراء والأهواء والأعراف والقوانين المخالفة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى { أفحكم الجاهلية يغيون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } المائدة الآية 50

وقال { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } النساء الآية 65 . وقال تعالى : { قل أغير الله أبغي رباً وهو رب كل شيء } الأنعام الآية 164 .

وقال تعالى : { قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم } الأنعام الآية 14

وقال تعالى { قل أغير الله أنتعني حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً } الأنعام الآية 64 .

الباب الرابع الاتباع والابتداع

- أ - ونجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم المتابعة؛ فلا تتبع إلا إياه اتباعاً صادقاً . والواجب على كل مسلم كمال التسليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والالتقاد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق .
- ب - ونرى أن الابتداع في الدين محرم لأن الأصل فيه التوقيف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه) . فالبدعة في الدين كلها ضلالة ومردودة وليس فيها بدعة حسنة وبدعة سيئة بل كلها سيئة , سواء كانت في الاعتقاد أو في العبادات , ولكنها تتفاوت من حيث الحكم , فمنها ما هو كفر صراح كالاستغاثة بغير الله , ومنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور , ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس , ومنها ما هو فسق إعتقادي كبدعة الخوارج والقديرية والمرجئة ونحوهم .

الباب الخامس : الإيمان والإسلام و الكفر والتكفير :

أ - الإيمان والإسلام :

- 1 . الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص : (والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد والتصديق ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح) يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية { أنظر كتاب الصلاة لابن القيم صفحة 24 }
- 2 . إذا نزلت جميع هذه الأربعة نزل الإيمان بالكلية ، وإذا نزل قول القلب لم تنفع البقية ، وإذا نزل عمل القلب مع اعتقاد الصدق فأهل السنة مجمعون على نزال الإيمان كله بزواله خلافاً للمرجئة ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته واتباعه ، كما لم ينفع إبليس وفرعون واليهود والمشركون الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تبعه ولا تؤمن به . (أنظر أعلام السنة المنشورة للشيخ حافظ أحمد الحكيمي ص 178-179)
- 3 . ونعتقد أن المؤمنين يتفاوتون في درجات الإيمان فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، وكلا وعد الله الحسنى ، على تفاوت درجاتهم وأعمالهم . (أنظر القضايا الكلية للإعتقاد في الكتاب والسنة لعبد الرحمن عبد الخالق فقرة 75)

4. ونحكم بالإسلام لكل من نطق بالشهادتين أو أتى بما يدل على الإقرار أو عمل عملاً من أعمال المسلمين، إلى أن يظهر منه خلافه ولا نرجى الحكم له بالإسلام حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام أو يتبين أمره. ومن توقف في ذلك بحجة التين فهو مبتدع ضال.
5. ونرى أن الأصل في مستور الحال في بلاد المسلمين أنه مسلم، عرفناه أو لم نعرفه، حتى يظهر ما يخالف ذلك، ولا يجوز التوقف في الحكم له بالإسلام.
6. ونرى أن أحكام القصر بالدنيا تابعة لأحكام دورهم وأهل ملتهم، فلقطاء المسلمين وأولادهم ومجانينهم ومعتوهوهم مسلمون.
7. ومن ثبت له عقد الإسلام في الظاهر فلا يسلب منه حكم الإسلام إلا بيقين بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي عند علماء السنة، وصدور الفتوى من العلماء المعتمدين، وصدور الحكم من القضاء الشرعي المخول، ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. والخطأ في إثبات الإسلام لمن لا يستحق أهون من الخطأ في سلب حكم الإسلام ممن يستحقه.
8. ونرى أن الصحيح من أقوال أهل العلم هو العذر بالجهل في أصول الدين وفروعه حسب تفصيل علماء أهل السنة كما هو مبسوط في مظاته. قال تعالى ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)) النساء: 115، وقال تعالى (وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى بين لهم ما يتقون) التوبة: 115، وكما يدلّ عليه حديث الرجل الذي أوصى بحرق جسده وذمّ مراده في البحر، وحديث ذات الأنواط، وحديث سجود معاذ بن جبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث حذيفة في دروس العلم في آخر الزمان. ونرى أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأنزمنة والأمكنة والأشخاص، وأنّ التحقق من ذلك موكول إلى أهل العلم والفتوى وأجهزة القضاء المختصة. (أنظر طريق الهجرتين لابن القيم 612/1).

ب الكفر

1. الكفر ضد الإيمان (أنظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي 517/2)
2. ويكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم (أنظر درء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية 242/1)

3. وأصوله خمسة: كفر تكذيب، وكفر إستكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر

شك، وكفر نفاق، (انظر المدارج لابن القيم 337/1)

4. والكفر الناقل عن الملة يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ولا يشترط في التكفير بالكفر الأكبر

استحلال الفاعل لذلك؛ فإن الاستحلال لما حرّم الله كفر بذاته .

5. ونعتقد أن الكفر منه أكبر وأصغر وأن الشرك والنفاق كذلك، وأن الظلم ظلمات والفسق فسقان والمعصية

معصيتان والتولي عن الطاعة نوعان، ولا يخرج من الملة من ذلك إلا الأكبر . ونعتقد أن القلب قد يجتمع فيه إيمان

ونفاق أو كفر لا يخرج من الملة، وقد يجتمع فيه توحيد وشرك أصغر .

ج- التكفير

1. التكفير: حكم شرعي لا يجوز إطلاقه دون بينة أو برهان من الله ورسوله، لما يترتب عليه من أحكام

خطيرة كاستباحة الدماء وفساد الأنكحة وعدم التورث وتحريم الذبائح وغيرها من الأحكام

الشرعية، لذا لا يحق الإقدام عليه إلا للعلماء الراسخين الذين تحققت فيهم شروط الفتوى المعتمدة، والمخولين قضائياً

بإصدار هذه الأحكام .

2. ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بمطلق المعاصي وارتكاب الكبائر ما لم يستحلها كما تفعله الخوارج، أو

ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يقترف ناقضاً من نواقض الإيمان . ونرى التفريق بين التكفير المطلق وهو

تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، كأن يقال من قال كذا كفر . . . وبين تكفير المعين

وهو تنزيل الحكم على شخص معين كأن يقال كفر فلان ويسمي . فالأول من باب بيان الأحكام ودعوة

الناس إلى التوحيد وتحذيرهم من الشرك وهذا من شأن الدعاة والعلماء عامة . وأما الثاني فهو من باب تنزيل

الأحكام على أفراد معينين وهو من شأن أهل الفتوى وأجهزة القضاء المختصة القادمة على الإجراءات

الضرورية للتحقيق في مثل هذا الأمر .

3. ولا تقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تقول المرجئة .

4. ونرى أن قول أهل العلم: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ينطبق على من لم يكفر من كفره الله ورسوله

صلى الله عليه وسلم بعينه كفر عون وأبي لهب وغيرهما، أو قال إن اليهود أو النصارى أو الجوس ليسوا بكفار

بل هم مسلمون، لأن ذلك مردّ لحكم الله عليهم بالكفر. أما من يختلف أهل العلم في تكفيره
كتارك الصلاة، أو يختلفون في حيشة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فتطبيق هذه القاعدة على هذه المسائل باب
عظيم من أبواب الشر والفتنة.

الباب السادس : القضاء والقدر :

وؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويشمل
القدر أربعة مراتب :

- 1 علم الله الأنزلي بكل شيء ومن ذلك علمه بأفعال العباد .
- 2 كتابة ذلك في اللوح المحفوظ .
- 3 حشيته الشاملة وقدرته التامة لكل حادث .
- 4 إيجاد الله لكل المخلوقات وأنه الخالق وما سواه مخلوق قال تعالى { ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير } الحج الآية 70 .

الباب السابع : الولاء والبراء :

- 1 . وؤمن أن الرسل والأنبياء جميعاً وأتباعهم أمة واحدة، هي أمة الايمان امثالاً لقوله تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (الأنبياء: 92) .
- 2 . ونحب أهل التوحيد ونواليهم من السابقين إلى آدم ومن اللاحقين إلى من يقاتلون الدجال آخر الزمان، من عرفنا منهم ومن لم نعرف، وندفع عن أعراضهم .
- 3 . وبغض أهل الشرك ونعاديهم . ونعتقد أن كل من سمع برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولو كان يهودياً أو نصرانياً فقامت عليه الحجة فلم يؤمن ومات علي دينه فهو كافر ومن أهل النار .
- 4 . وأن كل إنسان وجد على الأرض منذ بعثة الرسول إلى آخر الدنيا هو من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة الدعوة) ومن آمن كان من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة الإجابة) .
- 5 . وأنه لا يجوز للمسلمين أن يتنازلوا للكفار عن شيء من دينهم وعقيدتهم أو أن يرضوا عن شيء من دين الكفار الباطل .

6. ونرى أن كل دعوة تستهدف دمج المسلمين في غيرهم من أمم الكفر وترك المسلمين لشيء من دينهم أو رضاهم عن دين الكفر أو بعضه، دعوة باطلة، سواء سميت بالإنسانية أو الوطنية أو الخيرية. ونبراً إلى الله سبحانه من كل تجمع يناقض الإسلام ويحاربه.
7. ونرى أنه يحرم على المسلم قطعاً موالاته الكفار وحبهم وطاعتهم ونصرتهم وإعانتهم على المسلمين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وأن الولاء للكفار منه ما هو كفر صريح وهو الموالاتة التامة أو المطلقة وهي التي تكون على أساس نصرة دينهم وحب ملتهم، ومنه ما هو معصية وهو ما دون ذلك. وتحقيق المناطات المتنوعة في هذا الباب موكول إلى أهل العلم والفتوى. أنظر (كتاب الأمر للإمام الشافعي 4/249-256)، تفسير الطبري: 5/315: نراد المسير لابن الجوزي: في تفسير الآية 51 المائدة.، تيسير الكريم الرحمن لابن السّدي: سورة الممتحنة آية 9، سورة المائدة آية 51، تفسير المنار 6/430، مجموع الفتاوى لابن تيمية: 7/522-523، دروس في شرح نواقض الإسلام للشيخ صالح الفوزان: 159-160
- 9 ونرى أن الكافر غير المحارب يجوز صلته والإحسان إليه والبر به، وأن ذلك لا يستلزم موالاته ومودته الممنوعة شرعاً.
- 10 - ونؤمن أن أتباع محمد صلى الله عليه وسلم من أول مسلم إلى آخر مسلم في الأرض أمة واحدة، هي أمة الإسلام والإيمان، تجمعهم عقيدة واحدة وتشريع واحد مهما اختلفت أجناسهم وتعددت ديارهم وأوطانهم، نوالهم جميعاً. ونعتقد أن المؤمنين إخوة.
- 11 - ونوالى أهل ملتنا الإسلامية بالحب والنصرة، ولا نعين عليهم كافراً ولا عدواً، ولا نستبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم.
- 12 - ونرى أنه ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعوا إلى طريقتة ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله، ومرسوله، وما اجتمعت عليه الأمة. أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/164
- 13 - والناس في الولاء والبراء ثلاثة أقسام، منهم من حقه الولاء التام وهو المؤمن المطيع، ومنهم من يستحق البراءة التامة وهو الكافر، ومنهم من يوالي بما فيه من الإيمان والعمل الصالح

ويعادى بما فيه من المعاصي والفجور وهو المسلم العاصي فيتبرأ من معصيته ولا يتبرأ منه كما
في الحديث: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .

14 - والمؤمنون والمؤمنات جميعاً أولياء الرحمن، وكلما ترقى العبد في مدارج الإيمان
كلما نرادت ولايته لله وولاية الله له، ونشهد أن الله لا يوالي أحداً دون إيمان وعمل صالح، كما
يدعي مرئادقة الصوفية، ونصدق بكرامات الأولياء التي يجربها الله على أيديهم ونفرك بينها وبين
الخارقة الشيطانية التي قد يظهرها الشيطان على يد أوليائه من المبتدعة والدجالين .

15 - ونرى الصلاة على من مات من أهل القبلة والاستغفار له، عرفناه أو لم
نعرفه، ومن ترك الصلاة على من لا يعرفه من أهل القبلة فهو على ضلالة، ويجوز أحياناً
لبعض أهل العلم ترك الصلاة على بعض أهل الكبائر من جرائيرهم، ويستحب
الدعاء لهم سراً .

16 - ونرى الصلاة ومراء كل مسلم براك كان أو فاجراً أو مستوراً حال،
فإن أحسنوا فلنا ولهم وإن أسأؤو فلنا وعليهم .

17 - ونعتقد جواهر الصلاة ومراء المبتدعة ما داموا مسلمين، وأن ترك الصلاة
ومراءهم لإخماد فتنهم وإهمال ذكرهم جائز ما لم يفض ذلك لترك الجماعة،
أو تحدث مفسدة أكبر . وقد يكون ذلك واجباً للعلة السابقة إذا لم يندفع شرهم
إلا بهذا .

18 - ولا تنزل نصوص الوعيد على من وقع في المعصية بعينه لاحتمال أن
يكون له مانع من موانع لحوق الوعيد . والفرق الهالكة من فرق المسلمين حكمها
حكم أهل الوعيد بالعموم لا بالتعيين . والله يتولى سرائرهم ويعلم
أسرارهم . . .

19 - ونعتقد أن دعوى القومية والوطنية والجنسية والقبلية والخرابية ونحوها من
الدعوات التي تجعل الولاء والبراء من أجل هذه الأمور لا من أجل الدين، أنها دعوات
جاهلية باطلة تجب البراءة منها .

20 - ونرى أن كل جماعة من المسلمين اجتمعت على خير وبر ودعوة هم إخوان لنا ما لم يجعلوا تجمعهم هذا جماعة المسلمين، مكفرين سواهم أو متعاونين فيما بينهم على الإثم والعدوان .

21 - ونرى الجماعات الإسلامية التي تنتهج مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة لا تدمر جملة ولا تمدح جملة ، بل تدمر وتتصح بما فيها من الأخطاء والبدع ، وتمدح بما فيها من الخير والغيرة على الدين والدعوة إليه وعداوة الكفار . ويكون قربنا وبعداً منهم بحسب قربهم وبعدهم من هذا المنهج . ونعتقد أن دائرة الإسلام تجمعنا ، وندعو إلى توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم على منهج القرآن والسنة بفهم السلف الصالح ، لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

22 - ونرى التعاون مع الناس كلهم على البر والتقوى بالميزان الشرعي لا بميزان أهل الأهواء ، قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة آية 2) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شهدت حلف المطيين مع عمومي ، وأنا غلام ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته (السلسلة الصحيحة 1900) ولكن بشرط أن لا تنضمر دعوة أهل السنة بذلك ضرراً أكبر من هذا الخير ، لا في الحال ولا في المآل ، والعمدة في تحديد ذلك على كلام أهل العلم والبصيرة . أنظر : (كلام ابن القيم رحمه الله في نراد المعاد 3/303 - مؤسسة الرسالة .

الباب الثامن : موقفنا من الصحابة وآل البيت :

نحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأنواجه أمهات المؤمنين وتوكلهم جميعاً ، ونحب من يحبهم ونبغض من يبغضهم ، ولا نخوض فيها شجر بينهم ، وثبت لهم أجر المجتهدين ، ونحكم على من يتكلم فيهم أو في أحد منهم بسوء بالترغ والضلال والزندقة .

وَنُؤْمِنُ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثُمَّ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِيهِمْ وَبِأَنَّ أَفْضَلَهُمْ وَأَحَقَّهُمْ بِالْخِلاَفَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ ثُمَّ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَتَلَقَّى فَهْمَ دِينِنَا مِنْهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ مَرْضِي عَنْهُمْ وَمَرْضَا عَنْهُ، وَلَا تُنْهَمُ شَهْدَاوُ التَّنْزِيلِ وَعَاصِرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ لُغَةِ الْعَرَبِ. قَالَ تَعَالَى { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ مَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَرْضَا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (التوبة، الآية 100 .)

الباب التاسع: العلم والعلماء

ب العلم: إن ما نشاهده اليوم في مجتمعاتنا من التفكك الاجتماعي والطغيان السياسي والتردي في المستوى الخلقى والانحيار الاقتصادي هو الجهل بجقائق الإسلام وقلة العلم بالعقيدة الصحيحة، لذلك ندعوا إلى طلب العلم الشرعي بكل الوسائل الممكنة المتاحة المباحة ونأخذه من مصادر أهل السنة الأصلية ونعمل على نشره، ونرى أن العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى: { فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } محمد، الآية 19 .

ت العلماء: وعلماءنا علماء السلف الصالح من السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، علماء السنة وحراس الملة وقادة الأمة أهل الخير والأثر وأهل الحديث والفقہ والنظر، ومرثاة الأنبياء، المحيون لما مات من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال تعالى: { إنما يخشى الله من عباده العلماء } فاطر، الآية 28 .

ولا يذكرون عندنا إلا بالجميل، ونوقرهم ونواليهم، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، ولا نرى لأحدهم أولاداً منهم العصمة، ولا نخالف إجماعهم المعبر .

ونبراً إلى الله من كل فكرة تطعن فيهم أو تتهمهم بالعمالة أو تسقط مرجعيتهم .

الباب العاشر: الإستدلال والنظر والفهم:

- 1- منهجنا في الإستدلال هو منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة،
- 2 ونعتمد في العلم والعمل على الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .
- 3- والسنة هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن مما يقصد به التشريع للأمة من قول أو فعل أو تقرير .

- 4- ولا تثبت السنة إلا باسناد ثابت حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث لذلك، ولا يحتج بما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- 5- ونرى أن عدم الالتزام بقواعد أهل الحديث والسنة في التصحيح والتضعيف باب من أبواب الفتنة والتلاعب بالدين .
- 6- والسنة بمنزلة كتاب الله عز وجل في وجوب الإيمان والعمل بها وفي الاعتقاد أنها من عند الله .
- 7- وكل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يجب اعتقاده والعمل به سواء جاءنا متواتراً أو آحاداً .
- 8- ومن أنكر حجية السنة وكونها مصدراً للتشريع فقد كفر .
- 9- وجميع علماء المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من الصحابة فمن دونهم، يصيرون ويخطئون، ولا يقبل قول قائل منهم يخالف نصاً عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم . وأنه لا قول لأحد من البشر مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- 11- ولا نعدل عن النص الصحيح، ولا نعارضه بمعقول ولا ذوق، ونرفض الاستدلال بما ليس بدليل، والاستدلال ببعض النصوص دون بعض .
- 12- والحكام والعلماء والفقهاء والآباء والمربون والأنرواح والأولياء لا طاعة لأحد منهم إلا فيما وافق أمر الله ومرضاته (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .
- 13- وتلتزم في فهم نصوص الوحي وتفسيرها والاستدلال بها والاستنباط منها والترجيح بينها بمنهج السلف الصالح أهل القرون المفضلة .
- 14- ونرى أن الإسلام منهج يشمل العقيدة والعبادات والمعاملات وجميع شؤون الحياة . وتقبل الإسلام جملة وتفصيلاً .
- 15- وتقسيم الشريعة إلى باب وقشور تقسيم باطل . وتأخذ جوانب الإسلام المتعددة بالتوازن مع مراعات الأصول والفروع، كما نستفيد من التراث الإسلامي قديمه وحديثه لنجمع بين القديم النافع والجديد المفيد .
- 16- والآراء العامرية عن الدليل المرجح، متساوية ويجوز العمل بأي واحد منها إذا اطمئن إليه قلب المكلف، والتعصب لواحد منها خطأ .
- 17- وكل خلاف ينشأ بين المسلمين يجب مرده إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

18- والإجتهد والإستنباط للأحكام الشرعية فرض كفاية على المسلمين، وأنه لا يجتهد إلا من هو أهل لذلك، وأجرؤ الناس على الفتيا اجرأهم على النار.

والناس في هذا الباب ثلاث طبقات :

- 1 العامي، فعليه أن يتبع من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين وأنه يفتيه بحكم رب العالمين.
 - 2 سوطالب علم لديه بعض العلم والفهم، فعليه اتباع العلماء وطلب الدليل وتحري الحق.
 - 3 سوعالم استوفى شروط الاجتهاد، فعليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- 19 . ندعوا إلى تجديد الدين على هدي السلف وأئمة السنة، والاجتهاد لمعرفة حكم الله في النوازل والمستجدات حسب الضوابط الشرعية.
- 20 . ونرى أن الدعوة إلى تجديد أصول الفقه وطرق الاستنباط وأدلة الترجيح دعوة باطلة.
- 21 . ونرى أنه لا يجوز أن يفتي في النوازل إلا المجتهدون المستوفون لشروط الاجتهاد.

الباب الحادي عشر: الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه

- 1 . ونؤمن أنه يجب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في كل صغيرة وكبيرة، ولا يجوز الحكم أو التحاكم إلى دساتير جاهلية ولا إلى قوانين وضعية ولا إلى أسلاف وعادات قبلية، قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى آية 21 وقال تعالى (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) يوسف آية 40 وقال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء آية 105 وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) النساء الآية 65
- 2 . والحكم بغير ما أنزل الله، إما كفر أكبر ينقل عن الملة كجحود أحقية حكم الله ورسوله، أو اعتقاد حكم غيره أحسن وأكمل منه، أو أنه مساو له، أو أنه مخير فيه، أو تشريع القوانين المضادة للشرع وفتح المحاكم لها والتزام الناس بها مرغبة عن حكم الله ورسوله. وإما كفر أصغر لا ينقل عن الملة، وذلك بأن تحمله شهوته وهو اهوى على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، والتزامه الإجمالي به واعترافه بالمخطأ على نفسه.

3. لا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله، ومن تحاكم إلى غير شرع الله مرغبة عنه أو مرضاً بغيره فقد ارتكب ناقضاً من نواقض الإيمان، ومن اضطر إلى التحاكم إلى غير شرع الله فحكمه حكم المضطر.

الباب الثاني عشر : معاملة الحاكم

1. ولا نرى الخروج على أئمة المسلمين وإن جاروا ولا نرى عياداً من طاعتهم ما لم نر فيهم كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، ونطيعهم ما لم يأمرنا بمعصية، فإذا أمرنا بمعصية فلا نطيعهم في تلك المعصية، ولا نخرج عليهم بسببها ونطيعهم فيما سواها من طاعة الله .
2. ونرى وجوب نصب الإمام من قبل أهل الاختيار، أهل الحل والعقد، حراسة للدين وحفظاً لبيضة المسلمين وسياسة شؤونهم بمقتضى الشرع .
3. وأهل الحل والعقد هم أهل العلم والعدل والرأي الذي يتوصل به إلى معرفة من هو للإمامة أصلح، وأنهم أهل الشوكة الذين تتظم بهم الأمور ويحصل بهم مقصود الإمامة . (منهاج السنة تحفة المنهاج - مغني المحتاج)
4. ولا تتعد الإمامة لكافر . ولو طرأ عليه الكفر انزل إجماعاً وتجب إنزاله بشرط القدره وتحقق المصلحة الراجحة، علماً بأن تنزيل الأحكام على الواقع منوط بأهل العلم والعدل، والفتوى الجماعية أسلم وأحوط وأكثر صواباً من الفتوى الفردية .
5. ونرى أنه لا تلامز بين كفر الحاكم - إن حصل - وبين وجوب الخروج عليه؛ لأن الخروج لا يجب عند العجز ولا عند غلب المفسدة؛ لأن الضرر لا ينزل بمثله، ومن باب أولى لا ينزل بأشد منه .
6. ويجب أن نلزم نهج علماء السنة الكبار المعاصرين في إطلاق الأحكام على الحكام والأشخاص وكيفية التعامل معهم .
7. وتتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ونحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة. ونقول: الله أعلم فيما اشتبه علينا علمه. (أنظر الطحاوية مع الشرح بتحقيق أحمد شاكر مكتبة دامر التراث ص 316—318)

8. ونرى الجمعة والجماعة والعيدين والكسوف والإستسقاء والحج والجهاد ومراء الأئمة المسلمين ونوابهم، أبراراً كانوا أو فجاراً .

9- ونرى أن استيفاء الحقوق المتخاصم فيها، وإقامة الحدود وتقدير التعزيرات مراجع لولاية الأمور إلا في حالة التراضي بالتحاكم إلى حاكم غير ذي سلطة في الحقوق الخاصة فقط.

10. ونرى أن تحديد السياسة الداخلية والخارجية للأمة منوط بولاية أمورها في حدود الشرع، وأنه لا يجوز الاقتتات عليهم في ذلك بل يجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه وقواعده .

11. ونرى أن اجتماع طائفة من المسلمين على تنظيم أنفسهم وتخطيط أعمالهم من أجل الدعوة إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ونصرة دين الله، تعاون شرعي حث عليه الإسلام، لا سيما في هذا العصر الذي يواجه فيه المسلمون تحديات الكفار في أكثر بلادهم ولا يطبق شرع الله في أكثر البقاع، قال تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } آل عمران آية 104 وقال تعالى: { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة الآية 2.

12. ولا بد لهذه الجماعة من إدارة، ولا بد لها من طاعة بالمعروف مع مراعات الفرق بين طاعة الإمامة الصغرى وطاعة الإمامة العظمى .

13. ولهم أن يتعاهدوا فيما بينهم في نصرة دين الله (والمسلمون على شروطهم) ويعتبرون ضمن جماعة المسلمين .

14. ونرى أن أي جماعة تدعي اليوم أنها هي وحدها جماعة المسلمين وتكفر غيرها، أنها جماعة خواارج وشقاق يجب التحذير منها .

15.

الباب الثالث عشر: منحج الدعوة والتغيير :

ينبغي أن يعلم أن غايات الدعوة أربعة، وهي: هداية الناس إلى دين الله، وإقامة الحججة على المعاندين والمخالفين، وأداء الأمانة التي كلفنا الله بها، وإعلاء كلمة الله في الأرض. وثمره الدعوة في الدنيا هي: إيجاد المسلم الصالح والمجتمع الصالح، وثمرتها في الآخرة هي الفوز برضوان الله وجنته.

منهجنا في الدعوة والتغيير هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى الله وتغيير النفوس والأعمال والمجتمعات، أخذين في الاعتبار المفاهيم الآتية لما لها من أثر في المنهج:-

- 1 للشعب الصومالي شعب مسلم، يحتاج إلى تصحيح عقيدته وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه وإصلاح نظم حياته.
- 2 للتدرج سنة كونية وشرعية .
- 3 الأخذ بالأسباب المشروعة والمتاحة .
- 4 - انخطاط الأمة ونهوضها منوط بقربها أو بعدها عن شرع الله .
- 5 عوامل ضعف الأمة داخلية قبل أن تكون خارجية (قل هو من عند أنفسكم). آل عمران آية: 165
- 6 المقدمرة مناط التكليف في الواجبات الشرعية .
- 7 المرجوع إلى الشرع لتحديد واجب الوقت وبيان نوعه .
- 8 كلفنا بالدعوة وهي فعلنا، ولم نكلف بالاستجابة لأنها فعل غيرنا (وما على الرسل إلا البلاغ المبين) .
- 9 للتفريق بين واجب الداعي وبين واجب الدولة (نحن دعاة ولسنا دولة) .
- 10 - الاستمرار في الدعوة وعدم استعجال الثمرة .
- 11 - تحقيق التوحيد الخالص والمتابعة الصادقة هما أساس توحيد كلمة الأمة، كما هما شرط تحقيق وعد الله تعالى بالنصر والتمكين وعودة الخلافة .
- 12 - إصلاح المجتمعات الإسلامية خاضع لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية .

وسائل الدعوة والتغيير ووسائل الحفاظ على كيان الأمة:

قال تعالى "ادع إلى سبيل مريك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" النحل آية (125) وقال تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (الرعد: 11)

أولاً: وسائل الدعوة والتغيير

- 1 تعرف الناس برّهم ودعوتهم لعبادته وحده .
- 2 للدعوة إلى التوحيد بكل أنواعه وبكل مقتضياته والتحذير من عبادة غير الله .
- 3 نشر توحيد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتوعية بحقوقه وإحياء سنته، وربط الناس بتوجيهاته، والتحذير من الابتداع بأنواعه .
- 4 نشر العلم الشرعي بمستوياته المختلفة لتخرج جيل من الدعاة والعلماء .
- 5 الاهتمام بعلم تركية النفوس وتربيتها حسب منهج السلف .
- 6 نشر الوعي الدعوي وإحياء الشعور بمسئولية الأمة عن الدين .
- 7 مخاطبة جميع شرائح المجتمع مع مراعات الفروق والإعتبارات، وضمان وصول الدعوة إليها .
- 8 الموازنة بين جهود التأسيس والبعث وبين جهود الحفاظ على كيان الأمة ووجودها .
- 9 السعي لضمان ولاء المجتمع للدعوة الإسلامية ومناصرته لها .
- 10 - السعي لإيجاد كوادر صالحة في مرافق الحياة المختلفة .
- 11 - إصلاح العمال والموظفين بالدعوة والإرشاد .
- 12 - إصلاح أنظمة التعليم ومناهجها ومقرراتها .
- 13 - توجيه وتربية الأعداد الهائلة من طلبة المدارس والمعاهد والجامعات .
- 14 - تأسيس وإصلاح وسائل الإعلام والاستفادة منها في توجيه الشعب .
- 15 - خدمة المجتمع والمشاركة في حل مشاكله وتخفيف آلامه .
- 16 - السعي لتوفير بدائل شرعية لأنظمة الحياة المخالفة للشرع . (سياسة واقتصاداً وقضاء مثلاً) .

ثانياً: وسائل الحفاظ على كيان الأمة :

قال تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل

عمران:104)

- 1 . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقواعده وضوابطه ومراتبه .

• تعريف المنكر

المنكر كل ما نهى عنه الشارع سواء كان محرماً أو مكروهاً، وكلمة المنكر في باب المحسبة تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو عدم عقله، ولهذا إن نرى المخنون أو همَّ بفعل الرنا وإذا شرب الصبي الخمر، كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف وهما البلوغ والعقل.

شروط إنكار المنكر:

- التحقق من كونه منكراً
- أن يكون المنكر موجوداً في الحال.
- أن يكون ظاهراً من غير تجسس.
- أن يكون الإنكار في الأمور التي لا خلاف فيها خلافاً معتبراً.

مراتب إنكار المنكر:

وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم .

: " من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان " (رواه مسلم) .

- الإنكار باليد (وشرطه الاستطاعة وعدم المفسدة، وهو لكل صاحب سلطة في محل سلطانه) .
- الإنكار باللسان (وشرطه الاستطاعة وعدم المفسدة) .
- الإنكار بالقلب (ولا يسقط مجال من الأحوال) لقوله صلى الله عليه وسلم : " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

ضوابط إنكار المنكر

وإنكار المنكر له درجات :

- أن ينزل ويخلفه ضده .
- أن يقل وإن لم ينزل بجملته .
- أن يخلفه ما هو مثله .
- أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدريجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة. وتقدير المفسدة وما يؤول إليه الأمر والنهي مراجع إلى أهل العلم.

- 2- تحذير الأمة وتوعيتها بكل ما يهددها دينا وأرضا وثقافة واقتصادا وإعلاما.
- 3- معالجة المنازعات القبلية بنشر الوعي وإصلاح ذات الين.
- 4- التعاون مع أهل النفوذ والتأثير في المجتمع لتشكيل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس.
- 5- إصلاح وتفعيل المؤسسات الدينية الرسمية.
- 6- مواجهة النوازل والمستجدات حسب فتاوى العلماء وإرشاداتهم.
- 7- التعاون مع الدعوة وأهل العلم في الداخل والخارج للنهوض بالدعوة والوقوف أمام التحديات العالمية.

أداب وتوجيهات عامة:

- 1 لإخلاص والمتابعة في العمل الدعوي.
- 2 ضبط المنهج الدعوي بمنهج السلف، من ضرورة صحة المعلومة وحسن العرض ومطابقة المقال لمقتضى الحال.
- 3 للتركيز على أن تكون الدعوة خطابا للناس وليس خطابا عن الناس.
- 4 للبساطة والوضوح في مطالب الدعوة لعرضاها على الناس حكما ومحكومين.
- 5 للدعوة لا تتأخرع الناس في مكاسبهم ومناصبهم الدينية والدنيوية، وإنما تدعوهم لإصلاحها حسب مقتضى الشرع.
- 6 للدعوة لها مرصيد في قلوب المسلمين فلا تعقدها بسوء عرضك، ولا تثقل كاهلها بأخطائك، ولا توصل الأبواب أمامها بسوء ظنك.
- 7 ندعوا إلى السنة بلا تشنيع وإلى الاجتماع بلا تميع، فلا بد من سنة في اجتماع، واجتماع في سنة على فهم سلف الأمة. ومن اعتنى بأحدهما دون الآخر فقد قصر وفرط.
- 8 ندعوا إلى الاتباع والاجتماع، وإذا تعارضا فيقدم هذا مرة وذلك مرة حسب الأدلة وقاعدة المصالح والمفاسد بالرجوع إلى علماء السنة.

الباب الرابع عشر : السياسة الشرعية :

1. ونرى أن السياسة من الدين، لكن المقصود بذلك السياسة الشرعية التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، التي تضمنت مصالح العباد في المعاش والمعاد، وجاءت بغاية العدل الذي يسع كل الخلاق، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، قال تعالى "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا". الأنعام 115
2. ونرى أن أدلة السياسة الشرعية ما وافق الشرع واندرج تحت أصوله وكلياته، وليس بالضرورة وجود دليل شرعي فرعي على كل مفردة من مفردات السياسة الشرعية.
3. ونرى أن مآلات الأفعال معتبرة ومقصودة شرعا وأنه لا يحكم على فعل من الأفعال بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. (الموافقات للشاطبي ج4 ص194-195).
4. ونرى أن مقصود الشرع هو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأنه إذا تعارضت وجبت الموازنة بينها وتحصيل أعظم المصلحتين بنفوت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.
5. ونرى أن فصل الدين عن الدولة ضلالة ومروق ويزندقه وأثر من آثار الغزو لهذه الأمة، وأن قيام الدين كما قال شيخ الإسلام بن تيمية: (بالكتاب الهادي والحديد الناصر) فإذا انفصل أحدهما عن الآخر كما تقول العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، فسد الدين والدنيا؛ لذلك نعمل على جمعهما لقيام الدين واستقامة حياة العباد على منهج الله .
6. وأما أنظمة الغرب والشرق فلا تفرق منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف الكتاب والسنة وقواعد أهل العلم فمردود .
7. ونرى أن الديمقراطية والعلمانية منظومة فكرية مناقضة للإسلام في حقيقتها وفلسفتها؛ لأنها مرد وامتناع عن الالتزام بالشريعة ابتداء . ولكن المنتمين لهذه المذاهب العصرية الهدامة على أقسام:-
8. فمنهم المدرك لحقيقتها وأنها حرب على الإسلام وأهله فيعتنقها وينشرها فهو لاء متلبسون بكفر أكبر، ومنهم من لا يعلم حقيقتها، إنما لبس عليه وظن أنها تدعو إلى العدل والحرية والتقدم، ومنهم من ينتمي إلى أحزاب هذه المذاهب لأسباب مادية بحتة دون انتماء فكري معين، فهو لاء يعلمون من الجهل وينبهن من الغفلة .

9. ونرى أن اختيار المسلمين من يمثلهم في المناصب الإدارية والخدمية المجردة التي ليس فيها تشريع مخالف لشرع الله لا يدخل في المفهوم الكفري للديمقراطية، وكذلك اختيار أهل الحل والعقد لجماعة المسلمين من يرأسهم، بل إن ذلك أمر مشروع لقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) الشورى آية 38.
10. وأما الانتخابات بالترشيح والتصويت فإنها آلية ووسيلة، لا فكر ومنهج؛ لذا فهي جائزة في حد ذاتها إذا لم تتضمن مخالفات شرعية ولم تؤدي إلى مفسدة مراححة.
11. والتنظيمات الطلابية والنقابية هي هيئات لا شأن لها بالتشريع، والمشاركة فيها تتوقف على المصالح والمفاسد، على ضوء الضوابط الشرعية لذلك.
12. وأما المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، فهي من المسائل التي يختلف فيها الحكم زماناً ومكاناً وحالاً، من جهة مدى تحقيقها للمصالح المشروعة، والدخول فيها بنية الإصلاح وتقليل الشر، تأويل سائع، أفتى بموجبه أكثر علماء العصر، بينما أفتى الآخرون بالتحريم. أما التكفير بذلك فهو غلو ومخالفة وشذوذ. (أنظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص 389، فتاوى اللجنة الدائمة: 406/23، 407، ابن العثيمين لقاء الباب المفتوح، المجمع الفقهي الإسلامي / الدورة التاسعة العشر في مكة - شوال 1428 هـ .)
13. ونرى أن الدساتير لا تكون إسلامية إلا بتقرير السيادة المطلقة والحاكمة العليا للشرعة الإسلامية أو أنها المصدر الوحيد للتشريع أو النص على أن كل ما يتعارض مع الشريعة من القوانين أو اللوائح فهو باطل وأن يخلو الدستور من جميع ما يتعارض مع النصوص والإجماع.
14. ونرى أن عبارة (دين الدولة هو الإسلام) الواردة في الدساتير العلمانية، لا تؤثر في حكمها؛ لأنها لا تصح بالتزام الشريعة، بدليل التشريع المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة الوارد في الدساتير نفسها وفي القوانين الأخرى.
15. ونرى أن عبارات (الشرعة المصدر الرئيسي للتشريع) أو (الشرعة مصدر رئيسي للتشريع) أو (الشرعة مصدر أساسي للتشريع) أو (أن الشرعة مصدر من مصادر التشريع) عبارات مخادعة تتضمن تعدد مصادر التشريع المطلق المتساوي في الأحقية والإلزامية، وهذا شرك أكبر.

16. ونرى أن قيام مجالس وبرلمانات على أساس التشريع المطلق شرك أكبر، وأنه يجب تحديد صلاحيتها في تنفيذ الشريعة والاجتهاد فيما لا نص فيه.
17. ونرى وجوب ثبات مبدأ الإسلام والشريعة في السياسة والحكم، والالتزام بذلك، وإن تغيرت أشخاص المحكام وتدوولت السلطة.
18. ونرى وجوب اتباع السياسة الشرعية مع غير المسلمين، وأن الذي يحدد كيفية التعامل معهم هو موقفهم من الإسلام وأهله ودعوته.
19. ونرى أنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يحكم في الأمور الاجتهادية المصيرية من مصالح المسلمين إلا بعد مشورتهم، ويجب عليه الإذعان لرأيهم إذا تفقت كلمتهم، وذلك سدا للذريعة الاستبداد.
20. ونرى أن مرجوع الإمام إلى مرامي الأغلبية من المسلمين أو من أهل الحل والعقد فيما لا يخالف النصوص، أمر ثابت ومصلحة شرعية.
21. ونرى أن مسائل السياسة الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في المآلات من اختصاصات العلماء المؤهلين.

الباب الخامس عشر: مفهوم الجهاد.

الجهاد: وهولغة المشقة

- وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار المحارمين لإعلاء كلمة الله تعالى، وهو أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.
- وأما جهاد النفس فأربع مراتب أيضا:
- إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق.
- الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.
- الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه.
- الرابعة: أن يجاهدها على الصبر في ذلك.

وأما جهاد الشيطان فمرتبان:

إحدهما: الجهاد لدفع ما يلقيه من الشبهات . الثانية: جهاده لدفع ما يلقي من الشهوات .

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد

وجهاد المنافقين أخص باللسان . وأما جهاد أمرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى باليد إذا قدم، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد .

أما جهاد النفس والشيطان ففرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد . وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى

فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد (أنظر نراد المعاد لابن القيم 3 ص 9-11) .

1 . ونرى اعتبار المراحل التي مر بها تشريع قتال الكفار، فقد كان محرماً في العهد المكي لعدم الشوكة،

ثم أصبح مأذوناً به في العهد المدني، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين . (أنظر

نراد المعاد لابن القيم 3 ص 63 --- 64)

2 . ونرى أن للقتال في الإسلام أهدافاً عظيمة، فقد شرع للدفع عن المؤمنين وتخليص المستضعفين، وتمكين المؤمنين في

الأرض، حتى لا تكون قننة ويكون الدين كله لله .

3 . ونرى أن الجهاد وسيلة لا غاية، فمتى انتفت إمكانية بلوغ الغاية من خلاله امتنع اللجوء إليه .

4 . ونرى أن الجهاد وسيلة من وسائل بلوغ الغايات الإسلامية النبيلة، وليس الوسيلة الوحيدة .

5 . ونرى أن الجهاد في سبيل الله حكم شرعي تنطبق عليه الأحكام التكليفية سواء كان جهاد دفع أو

طلب أو فرضا عينياً أو كفاًياً .

6 . ونرى التفريق بين الوجوب الشرعي المطلق والوجوب على المعين، فالوجوب المطلق هو كون الشيء واجباً بالشرع،

أما الوجوب على المعين فهو وجوب هذا الشيء على فلان أو فلان من الناس، ويختلف من شخص لآخر نظراً للشروط

والموانع .

7 . ونرى أن إنفاذ الجهاد يستوجب عدة أمور هي: السبب الشرعي المبيح له، والشروط الشرعية المتطلبية لإنفاذه،

كالقدرة وانتفاء الموانع التي تمنع منه كترتب مفسدة أعظم من المصلحة، بناء على قاعدة (ترتب الحكم

على السبب إذا توفر الشرط وانتفى المانع) .

8. ونرى أن القدرة في الجهاد لا تنحصر في ذات المسلم كقدره قلبه ودينه والمالية وإنما تتعداه إلى واقع الظروف المحيطة به من الموافقين والمخالفين ، وأن ما يجب على المتمكن لا يجب على المستضعف العاجز .
9. ونرى أن التمكين هو أن تكون للمسلمين دأر لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كان الشأن في المدينة بعد الهجرة .
10. ونرى سقوط وجوب الجهاد عن المستضعف والعاجز كما كان شأن المستضعفين في مكة العاجزين عن الهجرة والجهاد وكما في حديث النهي عن قتال بأجوج وماجوج في آخر الزمان .
11. ونرى أن الإعداد والاستعداد واجب لتحصيل القدرة على جهاد الأعداء ودفع قناتهم ولكن هذا الواجب على عاتق ولاية الأمور نظراً لإمكاناتهم وصلواتهم .
12. ونرى أنه إذا تقاعس أولو الأمر عن واجب الإعداد وغيره من الواجبات فينبغي تذكيرهم والرجوع إلى قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحصيل المصالح وتقليل المفاسد لأن الاقتتات عليهم لا يجوز ولا يجدي شيئاً .
13. ونرى أن الجهاد الشرعي هو الذي يكون بإذن الإمام وبمشورة أهل الحل والعقد وبفتوى أهل العلم والفضل ، وهو الذي يكون بين المسلمين والكفار وإعلاء كلمة الله .
14. ونرى حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ونبأ إلى الله من الاستهانة بشيء من ذلك تحت أي اسم كان ، كالترس المنرعوم والأضطرار المشؤوم .
15. ونرى أن الاحتياط في أمور الدماء والأموال في غاية الوجوب وأنه إذا دخلت الشبهة فالكف واجب لقوله صلى الله عليه وسلم " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) متفق عليه ، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .
16. ونرى حرمة العمليات القتالية والتفجيرات العشوائية في بلاد المسلمين التي يذهب ضحيتها أبرياء من المسلمين وغيرهم .
17. ونرى أن من دخل في بلاد الإسلام من الكفار بأمان أحد من المسلمين لا يجوز قتله ولا نهبه ولا ظلمه ولا خطفه ولا إيذاؤه ، ومن فعل ذلك فقد أساء إلى الإسلام ، وأخضر ذمة المسلمين . وإن كان في ذلك الأمان

ضرم على الإسلام وأهله فينصح الجهة المسؤولة عنه من قبل من هم أهل لذلك لإبلاغه بأمنه، تحقيقاً للمصلحة ودمراً للمفسدة.

18. ونرى أن الجهاد والغزو فريضة ما ضية إلى يوم القيامة ومن لم يغز أو يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق.

19. ونرى أن المصالحة والمهادنة (المهدنة) والموادعة والمخالفة كل ذلك جائز بين المسلمين وبين الكفار، وعلي المسلمون اختيار ما ينفعهم ويقويهم ويعصم دماءهم وأموالهم.

20. ونرى أنه ليس لجماعة الدعوة أن تعلن الجهاد أو تقيم الحدود أو تقتل المخالفين أو المنشقين.

الباب السادس عشر : الزاد والرقائق :

إن محاولة تصحيح عقائد الناس وتغيير واقعهم الاجتماعي والسياسي عملية شاقة ومعترك صعب وهي التي من أجلها لاقى الرسل الأذى من أقوامهم، فالعاملون لهذا الدين لا يصلح لهم أن يدخلوا في خصم هذه المعركة بدون نراد واستعداد، قال تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} البقرة، الآية 197. فالإخلاص والتوكل والإبانة والخشية واليقين والصدق والصبر والتوبة والدعاء والزهد والورع وجميع أعمال القلوب نراد لنا في الطريق، وحسن الخلق والذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسنن الصلاة ومستحبات الصيام وحفظ اللسان واجتناب المحارم والمبادرة إلى فضائل الأعمال كلها قوت للقلوب وقوة للأبدان وباعث للهمم لأهل الإيمان.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة العلمية بجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة

8 جمادى الأولى 1431/هـ، الموافق 2010/4/21